


سياسة جمع التبرعات

بالجمعية الخيرية لخدمات
المياه الصالحة للشرب

وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية
بموجب
الجمعيات
الاهلية



فهرس سياسة جمع التبرعات

مقدمة

النطاق

البيان

المسؤوليات

المحتويات

مقدمة

هذه السياسة توضح المبادئ والإرشادات المتعلقة بجمع التبرعات من مختلف المصادر للجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في تنظيم ومتابعة عملية جمع التبرعات وتنمية الموارد المالية والمسؤوليات المحددة بجماعي التبرعات وما نحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان

الجمعية تلتزم بالضوابط المتعلقة بجمع التبرعات والتصرف بها وكل ما يكون تحت إدارتها وإشرافها وفقا لما يلي :

- أخذ الموافقة من الجهة المشرفة لجمع التبرعات، وتتجديدها باستمرار.
- أن تعمل بمبادئ العدالة والمساواة والأدلاق السامية.
- تلتزم في جميع أنشطتها، وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة وتحت إشراف الجهات المعنية.
- تكون عملية جمع التبرعات عن طريق الوسائل المتاحة والتطبيقات المؤثقة وعبر الحسابات البنكية المحلية بعد أخذ موافقة الجهة المشرفة على افتتاح الحسابات فيها.
- استخدام نقاط البيع لاستقبال التبرعات عن طريق الهواتف الثابتة المسجلة تحت اسم الجمعية.
- مجلس إدارة الجمعية مسؤولون أمام من قدموا للجمعية التبرعات أنها ستصرف حسب معايير الصرف المعتمدة.
- الالتزام بتوثيق الموارد المالية للجمعية والتأكد من عملية صرفها وفق ما حدد لها.
- لا تستقبل الجمعية التبرعات والهبات من خارج المملكة، وإن اضطرت لذلك رفعت بطلب للجهة المشرفة مسبقاً، لأخذ الموافقة من عدمه.

- 9- منسوبي الجمعية يتلزمون بعدم استغلال مواقعهم لتدقيق منافع شخصية، وعليهم ألا يقبلوا أي أعانة أو تعويض من أي جهة سوى أجراهم أو الأتعاب المحددة لهم من الجمعية.
- 10- تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهة المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين، أولاً وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام تبرعاتهم.
- 11- جميع الأموال التي تم جمعها تُستخدم في الأغراض الذي جمعت من أجله وفي تحقيق الغرض المخصص، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
- 12- تكاليف جمع التبرعات في جميع الحالات تبقى محصورة في نسبة مئوية مقبولة أو مكافأة مقطوعة ويكون هنالك توازن مناسب بين التكاليف والدخل وجودة العمل. يطبق نظام محاسبي معترف به لمتابعة حركة التبرعات.
- 13- إعداد التقارير المالية بشكل دوري ونشرها في موقع الجمعية تتضمن المبالغ التي تم إيرادها وكيفية صرفها والنسبة المخصصة للهدف أو للنشاط.
- 14- لا يتم صرف أي مبالغ مالية في غير الغرض المخصص لها.
- 15- الفائض من الإيرادات يتم استثماره فيما يعود على الجمعية بالنفع وعلى المتبرعين بالأجر المستمر، في مجالات مرحلة الكسب، بعدأخذ الموافقة المسبقة من الجمعية العمومية.
- 16- بالأجر المستمر، في مجالات مرحلة الكسب، بعدأخذ الموافقة المسبقة من الجمعية العمومية.

المؤوليات

تطبق هذه السياسة على أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع والإلمام والالتزام بما ورد فيها من أدکام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية والتوقع عليها. وعلى إدارة الشؤون الإدارية والمالية نشر هذه السياسة وكذلك نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.